

منزل جميل

قرار عدد 10 لسنة 2022 مؤرخ في 31 ماي 2022 يتعلق بمعلوم التتر الواحد من الفضلات

إن رئيسة بلدية منزل جميل،

بعد اطلاعها على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 139 و140 و141 منها.
وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 مؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرافق العمومي البلدي
وعلى الأمر عدد 983 لسنة 1984 المؤرخ في 27 اوت 1984 المتعلق بإحداث بلدية منزل جميل،
وعلى الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بمراجعة المعاليم والإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها.
وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته العادية الثانية بتاريخ 21 ماي 2022.

قررت ما يلي

الفصل الأول: يرقع في معلوم اللتر الواحد من الفضلات المتأتية من نشاط المقاهي والمحلات المفتوحة للعموم وممارسة نشاط موسمي من 18 مي الى 25 مي للتر الواحد
الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.